

6 . توفير التجهيزات والاعتمادات اللازمة للرياضة وإحكام استغلالها.

7 . متابعة إنجاز برامج إعداد رياضيي النخبة بالتنسيق مع الجامعات الرياضية.

8 . إحكام توزيع الموارد البيداغوجية وحسن توظيفها.

9 . دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية وإعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالقطاع الرياضي.

10 . السهر على دراسة ومتابعة نزاعات الوزارة.

11 . إعداد برامج تدريس مادة التربية البدنية والأنشطة الرياضية بمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي، العمومية والخاصة، والسهر على تنفيذها.

12 . تشجيع الاستثمار الخاص في المجال الرياضي.

13 . مساعدة الجامعات والرابطات والجمعيات الرياضية على تحسين أدائها.

14 . تأمين الخدمات الطبية والمتابعة العلمية للرياضيين.

15 . الإشراف على المعاهد العليا للتكوين في التربية البدنية ومهن الرياضة وكذلك المؤسسات والهيكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة.

16 . تطوير التكوين والبحث العلمي في الطب وعلوم الرياضة.

17 . تنظيم التقييمات الوطنية الدورية لمكتسبات الرياضيين ومختلف الهياكل الرياضية والموارد البشرية المتدخلة في المجال الرياضي والقيام بالتعديلات الهيكلية والتشريعية اللازمة.

18 . إعداد مشاريع التعاون الدولي في مجال الأنشطة الرياضية والتربية البدنية والسهر على تنفيذها وتقييم نتائجها.

19 . تطوير العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في إطار مشمولات الوزارة.

الفصل 2 - تعمل وزارة الرياضة على تطوير وظيفة الإعلام الرياضي والاتصال بالتعاون مع الهياكل المعنية.

الفصل 3 - تكون وزارة الرياضة ممثلة في كل الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة واللجان المشتركة التي لها علاقة بميدان الرياضة والتربية البدنية.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الرياضة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 811 لسنة 2003 مؤرخ في 7 أفريل 2003 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى وزارة الرياضة في إطار السياسة العامة للدولة بلورة الاختيارات الوطنية في ميدان الرياضة والتربية البدنية والأنشطة الرياضية ووضع المخططات والبرامج للنهوض بهذا القطاع وتنميته وتوفير الظروف الملائمة لتدعيمه.

ولهذا الغرض تكلف وزارة الرياضة خاصة بما يلي :

1 - إعداد مخططات التنمية المتعلقة بالرياضة والأنشطة البدنية والرياضية ووضع البرامج المناسبة للنهوض برياضة النخبة والسهر على الارتقاء بالرياضيين فنيا وتقنيا وعلميا.

2 - تطوير الأنشطة البدنية والرياضية ونشر الثقافة والتربية الأولمبية.

3 - رصد التطورات الوطنية والعالمية في مجال الرياضة وانعكاساتها على قطاع الرياضة.

4 - تنظيم الاستشارات الوطنية حول الرياضة.

5 - توفير الموارد البشرية والمادية والمالية التي تؤمن وظائف التدريس والتكوين والتأطير والتسيير والتقييم وسائر الوسائل التي يستوجبها حسن سير المؤسسات والهيكل الراجعة بالنظر إلى وزارة الرياضة.